# المعالجة القانونية لثقافة النزاهة

**أ.د. جمال ابراهيم الحيدري**

**استاذ القانون الجنائي**

**عميد كلية القانون / جامعة بغداد**

**المعالجة القانونية لثقافة الكراهية**

اصل كلمة الكراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب ومن هنا يقال بان الكراهة هي اشمئزاز من شخص او شئ او امر ما وفي ضوء ذلك تعني الكراهية : الشعور الشديد الذي يحولك عن شخص او شي مات

و يدفعك الى ازدرائه اي النفور منه .

وقد تصير هذه الكراهية نوع من انواع الثقافة عند الانسان وتدخل ضمن قناعات الشخص وتسمى ( ثقافة الكراهية ) والمعروفة باللغة الانكليزية بمصطلح ( the culture of hatred ) كما قد يكون لهذه الثقافة علاقة وطيدة بالتعصب والتطرف والارهاب الذي هو عبارة عن تطرف يقترن بالعنف المادي الذي يسبب الاذى للاخرين في ارواحهم او اجسادهم او اموالهم او بها جميعا

وتجدر الاشارة هنا الى ان الجرائم العنصرية التي ترتكب في كثير من البلدان تدخل ضمن اطار جرائم الكراهية وقد قال الداعية لحقوق الانسان (مارتن لوثر ) بخصوص ممارسة الكراهية ( ان الكراهية تشل الحياة .... تشوش الحياة..... وتعتم الحياة )

**معنى جرائم الكراهية**

تعرف جرائم الكراهية بانها الاعتداءات التي توجه الى الضحية بسبب انتماؤه العرقي او الديني او الاثني او الجنسية التي يحملها او ميوله الجنسية ويعرفها القانون الفيدرالي الامريكي بانها ( التحيز الذي ينفذ بطريقة مباشرة ومؤذية ضد شخص او ممتلكات يختارها المعتدي عن قصد بناءا على العرق أو اللون او العقيدة او الاصل القومي او العرقي او الجنس ( ذكر او انثى ) او الاعاقة او التوجة الجنسي ) يتضح من ذلك ان جرائم الكراهية تمثل تعبير عنيف عن انعدام التسامح تجاه الاخر لايمس الضحية فقط وانما الفئه الاجتماعية التي ينتمي اليها ويترك اثارا خطيرة تهدد امن المجتمع وتماسكه .

وعموما فهي افعال اجرامية مدفوعة بباعث التحيز او التحامل وصولا الى الحد الاقصى وهو الكراهية , فهذا الباعث هو الذي يجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم لذلك فهي لا تمثل جريمة محددة بذاتها ووضعها القانوني بقدر ما تتخذ شكل جرائم متنوعة يجمع بينها باعث واحد وان اختلف القصد الجرمي منها فهي بذلك اقرب الى مفهوم النمط الاجرامي الذي يتعلق بخصائص وتوجيهات وميول الجاني اكثر مما هو متعلق بالحق او الحقوق محل الحماية الجنائية .

## اهمية جرائم الكراهية

ان جرائم الكراهية تنطوي على خطورة كبيرة نظرا لابعادها الاجتماعية والدينية والاخلاقية والسياسيةوذلك ان التاثيرات النفسية تكون اشد خطورة لاسيما اذا ما تبلورت في مظاهر مادية ومن هنا فان اهمية جرائم الكراهية برزت ولاسيما في الوقت الحاضر لاسباب يمكن نلخصها بما ياتي :

1. زيادة الوعي بخطورتها والمواجهات التشريعية المستحدثة على المستويين المحلي والدولي ولاسيما فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب
2. زيادة الاحتكاك والتنوع الثقافي والعرقي بسبب الانتقال ووسائل الاتصال وموجات الهجرة الكبرى التي شهدها العالم بعد الثورة الصناعية وبعد الحرب العالمية الثانية والتي تمثل المصدر الاول للصدام بين الافراد الذين ينتمون الى ثقافات مختلفة او يحملون رؤى ومعتقدات وانماط حياة متباينة
3. ثورة الايدولوجيات التي شهدها العالم عند نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين والتحولات الافتصادية الكبيرة وزيادة التفائل الاقتصادي بين دول العالم

كل ذلك ادى الى بروز انماط اجرامية يحركها باعث خطير هو الكراهية للاخر, كراهية لا تتعلق بالضحية ذاتها بقدر ما تتعلق بما يمثله المجني عليه من حيث انتمائه العرقي او جنسه او ديانته او عمره او ثقافته او السلوكيات التي يمارسها فالمستهدف من جرائم الكراهية ليس الفرد او المجموعة محل الاعتداء وانما تجسده تلك المجموعة او ذلك الفرد من الثقافه فالمجني عليه اذا هو مجرد رمز للثقافة او الصفة التي هي محل الاستهداف .

ولا يخفى على الجميع ان جرائم الكراهية لاتقتصر على بلد دون بلد اخر ولا في زمان دون زمان اخر وانما تسود جميع بلدان العالم وعلى مختلف الازمان ونحن ضمن منظومة المجتمعات الاسلامية لابد ان نهتدي باحكام الشريعة الاسلامية الغراء على مختلف مصادرها سواء بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة واحاديث الانبياء والاوصياء والاولياء الصالحين والائمة الاطهار, حيث ان الشريعة الاسلامية الغراء جاءت رحمة للعالمين وتدعو الى السلام والامن والامان والمحبة والمودة والتعاضد ونبذ الحقد والكراهية والازدراء والبغضاء

وخير دليل على ذلك قول نبينا الكريم محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) ( لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) ( ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) ولاننسى نحن الان في المجتمع العراقي بامس الحاجة الى معين الشريعة الغراء وذلك لان بوادر الحقد والكراهية بدأت وتبلورت ما قبل سقوط النظام السابق ما قبل عام 2003 واستمرت ما بعد عام 2003 والى الان وقد اتخذت صورا واشكالا وابعادا متعددة بل الاخطر من ذلك ان دولا وجهات متعددة ( مؤسسات وافراد) قد راهنت على ترسيخ ثقافة الحقد والبغضاء والكراهية لاجل شق وحدة المجتمع العراقي وقد بذلت الكثير من المساعي والجهود المادية والمعنوية في سبيل ذلك

## واقع جرائم الكراهية في العراق

على الرغم من ان العراق قد وقع وصادق على اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ( صدر وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1904 – د18 في 20/ت$^2$/ 1963) وعلى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والاعلانات والمواثيق والمعاهدات التي تعزز حقوق الانسان وتصونها من الانتهاكات الا انها ظلت حبرا على ورق اذ ما تزال جرائم الكراهية والتحريض عليها تمارس يوميا رغم سقوط النظام السابق في 19/ نيسان/2003 حيث ترتكب جرائم الكراهيه والتحريض عليها في العديد من الصحف والقضائيات ومواقع الانترنيت وغيرها من القنوات

التي استغلت نسخة اليمقراطيه لمرحلة ما بعد سقوط النظام السابق في نشر ثقافة الكراهية من عنف وازدراء واحتقار والحط من مكونات النسيج الاجتماعي في العراق, واصبح ما تمارسه وسائل الاعلام هذة اقرب الى الفوضى منها الى الحرية لان الحرية هي مسؤولية والتزام ومقيدة بالقانون , اذ لا توجد حرية تعبير دون سقف من القانون المنظم لها .

لقد مارس النظام السابق طيلة اربعة عقود ابشع جرائم الكراهية والتمييز ضد فئات معينة من الشعب العراقي ( الشيعة والكرد ) فانتشرت جرائم الكراهية والتحريض علنا وبصورة مخفية بسبب انتشار ( ثقافة الكراهية ) التي غرسها النظام السابق في المجتمع العراقي من خلال وسائل الاعلام وحتى في المناهج الدراسية التي تدرس حتى الساعة في المدارس العراقية التي تنشر قيم العنف والتمييز وازدراء المعتقدات والاديان مثل الجهاد, وعلوية عنصر على اخر, وافضلية دين ومذهب على اخر, ووصلت الى حد الفصل بين تلاميذ المدارس على اساس الجنس والدين والمذهب , وكان من نتائجها ايضا ان وصل الامر الى بوادر الحرب الاهلية عام 2005 وممارسة القتل على الهوية وتفكك بنية المجتمع العراقي كما طالت جرائم الكراهية العديد من المسيحيين والايزيدية والصابئه المندائية واماكن عباداتهم

لكل ذلك نعتقد انه من الضروري اعادة النظر في نصوص قانون العقوبات التي تعالج الجرائم التي توصف بالكراهية وذلك بتشديد عقوباتها, وكذلك ضرورة بذل الجهود لتضييق وتجفيف منابع ثقافة الكراهية ومحاسبة اي شخص او وسيلة اعلام او جماعة تروج او تنشر ثقافة الكراهية الخطرة على المجتمع العراقي واحلال ثقافة الحوار والتسامح ومبادئ حقوق الانسان واحترام القانون وقبول الاخر ونبذ التعصب والتطرف ومحاربة الارهاب

ونستشهد في ذلك بالمثل الانكليزي الشهير الاعشاب الضارة تنمو بسرعة ( harmful grasses grow rapidly)

لذلك فان اعادة تشكيل السلوك الانساني على المستويين الفردي والجماعي انما تبدأ بتحديد العوامل المؤثرة فيه وهي عوامل في غالبيتها العظمى تكمن في اللاوعي الذي تساهم الحواث التاريخية والتفسيرات المرتبطة بها في تشكيلة .

**توصيف جرائم الكراهية :**

ان الاثر السلبي الذي تخلفه جرائم الكراهية على تماسك النسيج الاجتماعي وخطر اثارتها لردود افعال اجتماعية واسعة يجعلها مستحقة لوصف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي اكثر من اية جريمة اخرى ، كونها تهدد الامن والاستقرار المجتمعي ككل وليس مجرد امن واستقرار النظام السياسي ،بل ان نطاق الاثار السلبية لهذه الجرائم قد يتجاوز حدود الاقليم السياسي لدولة ما ليشمل اقاليم دول متعددة عندما تتشابه الخصائص المحمية التي تعرضت للاعتداء في دولة ما مع تلك الموجودة في دولة او دول اخرى ،فتوصف عندها جريمة الكراهية بانها جريمة تهدد امن الدولة الخارجي , وتمثل جرائم القتل والايذاء اكثر صور جرائم الكراهية شيوعا كونها تعبر عن رغبة الجاني في الوجود المادي للمجني عليه ومايجسده هذا الوجود من رمزية هي موضوع الكراهية التي يحملها الجاني تجاه المجني عليه مستخدما في ذلك اية وسيلة متاحة لديه في لحظة الاعتداء ، الامر الذي يسم هذه الجرائم بالطابع الوحشي اكثر مما هو الوضع في الجرائم العادية0

ان جرائم الكراهية تمثل اعتداء" على حقوق الانسان والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها كل افراد المجتمع ،ذلك ان استهداف الاشخاص بسبب الاعتقاد الديني او السياسي هو اعتداء صريح على حق الانسان في حرية الاعتقاد وان الاستهداف المرتبط بالانتماء العرقي او الأثني هو انتهاك مباشر لمبدأ المساواة0

وقبل ذلك كله فان جرائم الكراهية التي يتخذ اغلبها مظهر جرائم القتل والايذاء تمس حق الانسان الأزلي في الحياة والسلامة الجسدية اذ لامعنى لباقي الحقوق بدون هذين الحقين0

اذا فالعلاقة واضحة بين جرائم الكراهية وحقوق الانسان ،فالجاني في هذه الجرائم ينطلق من فكرة استحقاقه وجماعته التي ينتمي اليها التمتع بحقوق الانسان وانكار نفس هذه الحقوق عندما يتعلق الامر بالجماعة او الشريحة الاجتماعية المستهدفة بهذه الجرائم0

كما لايخفى ان جرائم الكراهية تنشر جوا من الخوف والرهبة والفزع مما يمس حق الانسان في الامن والعيش بسلام 0

ومجمل القول ان الجرائم التي يحركها باعث عدم التسامح تجاه فئات اجتماعية معينة تدخل في اطار جرائم الكراهية ، وهي جرائم تهدد وحدة المجتمع وتخلق دورة من العنف والعنف المضاد 0

**المعالجة التشريعية :**

---

ان خطورة جرائم الكراهية او ماترتبه من أثار تهدد وحدة المجتمع يتطلب معالجة جدية وسريعة لمثل هذه الجرائم وبطريقة يفهم مرتكبي هذه الجرائم ان مجتمعا" متحضرا" وانسانيا" لايمكن ان يتسامح مع تصرفات من هذا النوع ، ويرضي شعور الضحايا بتحقيق العدل ويعيد لهم وللفئات التي ينتمون اليها الشعور بالعدل والامان الذي انتهتكه هذه الجرائم وهو ما دعا العديد من التشريعيات الداخلية والدولية الى معالجتها0

**1-المعالجة القانونية الدولية لجرائم الكراهية**

---

تلعب ادانة التمييز العنصري او العرقي وتحريمها دورا" محوريا" في القانون الدولي لحقوق الانسان حيث يتصدى لجرائم الكراهية في الاطار الدولي مع جملة من العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية والتي نلخصها بما يأتي:-

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م(26) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1973 م(2 ف1)تنهى الدول الاطراف عن التمييز العنصري

بما في ذلك التمييز القائم على الانتماء العرقي او الاصل الوطني وتطالبها بتوفير الحماية المتساوية لكل المقيمين بها في ظل كل القوانين القائمة0

وتحظر م(20) من العهد الدولي اية دعاية للحرب ، واية دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية تشكل تحريضا" على التمييز او العداوة او العنف 0

2-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:-

تطلب من الدول ان تعلن ان الدعوة الى الكراهية لاسباب وطنية او عرقية او دينية هي جريمة جنائية0

3-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب

تسمحان ان يحظر القانون خطاب الكراهية

4-اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة 1904 في 1963/11/20 )

اكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع انحاء العالم وبكافة اشكاله0

5-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965

اكدت على شجب التمييز العنصري، وان تتعهد الدول الاطراف بأن تنتهج سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس م(4) منها عدت افعال التمييز العنصري والكراهية العنصرية جرائم، وعلى الدول الاطراف المعاقبة عليها بموجب القوانين الداخلية, حيث جاء فيها

{ اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية ، وكل عمل من اعمال العنف او تحريض على هذه الافكار يرتكب ضد اي عرق او اية جماعة من لون او اصل اثني اخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها ،جريمة يعاقب عليها القانون }0

فضلا عن اعلان عدم شرعية المنظمات والنشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون0

على ان تتعهد الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير الفورية والفعالة اللازمة في ميادين الثقافة والتعليم والتربية والاعلام لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصري واشاعة وتعزيز التفاهم والتسامح بين الامم والجماعات العرقية او الأثنية

6-إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

(قرار الجمعية العامة 3068 في 1973/11/30)

م (3) قررت مسؤولية المحرضين والمتواطئين في ارتكاب مثل هذه الجرائم

7-اعلان الامم المتحدة بشان القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين او المعتقد ( قرار الجمعية العام 55/36 في 5/ت/1981)

م(4) تؤكد على منع وإستئصال اي تمييز على اساس الدين او المعتقد , وإتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على اساس الدين

8- برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب والتعصب المرتبط بذلك , المنشور في 25/ك/2002

أوصى القضاة عند اصدار الاحكام باعتبار دافع التحيز عاملاً مشدداً وحث التقرير على وجه الخصوص الحكومات على ( إتخاذ تدابير لاعتبار هذه الدوافع عاملاً مشدداً عند اصدار الاحكام للحيلولة دون مرور هذه الجرائم بدون عقاب وضمانا لسيادة القانون )

وقد وضع البرنامج مجموعة من التدابير التي ينبغي على الحكومات إتخاذها مع العنف المدفوع بالتحيز لمعالجته :-

أ- إنشاء جماعات عمل من الزعماء المحليين ومسؤولي تنفيذ القانون المحليين والوطنيين لتنسيق الجهود اللازمة للتعامل مع العنف المدفوع بالتحيز

ب-دعم جميع البيانات عن العنف المدفوع بالتحيز

ت–ضمان التطبيق الصارم لقوانين الحقوق المدنية التي تحرم العنف المدفوع بالتحيز

ث–تدريب القائمين على تنفيذ القانون على التحقيق في الجرائم المدفوعة بالتحيز

ج–وضع المواد التعليمية اللازمة لتعليم الصغار اهمية التسامح والاحترام وبناءً على ذلك : قررت وزارة العدل الكندية أن(سن تشريعات جنائية خاصة للتصدي للعنف المدفوع بالكراهية يفي بالتزامات كندا بموجب القانون الدولي على نحو مباشر كما ان لجنة الاصلاحات القانونية في استراليا طالبت بسن تشريعات خاصة بجرائم الكراهية النوعية

موقف القضاء الدولي :

أ- محاكمات نورمبرغ قررت أن التحريض على ارتكاب جرائم ضد الانسانية هو في حد ذاته جريمة ضد الانسانية

ب- محكمة رواندا : وجدت أن اربعة صحفيين أو مسؤولين تنفيذيين في وسائل الاعلام إضافة الى وزير اعلام سابق , مذنبين بتهمة التحريض على الابادة الجماعية من خلال البرامج الاذاعية أو مقالات في الصحف .

## 2 – **المعالجة القانونية الجنائية الداخلية لجرائم الكراهية**

ان المعالجة التشريعية في دولة ما تعكس حجم الظاهرة الاجرامية والخصوصية الاجتماعية والسياسية لتلك الدولة وما تفرضه تلك الخصوصية من تركيز على جوانب معينة أو صور جرمية لهذه الجريمة وقد إتجهت التشريعات الجنائية في النص على هذه الجرائم الى اربعة إتجاهات :

**<u>الاتجاه الاول :</u>** إصدار قانون خاص ينص على هذه الجرائم محدداً صورها والعقوبة لكل منها

أ- الولايات المتحدة الامريكية : أصدرت 47 سلطة تشريعية قوانين لمكافحة جرائم الكراهية و(39) ولاية فيها قوانين لمكافحة العنف والترويع المدفوعة بباعث التحيز ضد فئات معينة من

السكان و(19) ولاية لديها قوانين تلزم السلطة التنفيذية بجمع البيانات عن نسب جرائم الكراهية وصدور

القانون الاساسي الفدرالي الخاص بجرائم الحرب

أصدر الكونغرس الامريكي عام 1990 قانون احصائيات جرائم الكراهية

وفي عام 1996 أصدر الكونغرس قانون منع إحراق الكنائس الذي يجرم أي تدمير أو تشويه أو إفساد متعمد للمنشآت الدينية بسبب الطبيعة الدينية للمنشأة

ب- انكلترا وويلز أصدرت قانون مكافحة جرائم الكراهية

ت- بلجيكا : صدر قانون تكريس المساواة في الفرص ومكافحة العنصرية عام 2003

ث- ايرلندا : صدر عام 1989 قانون حظر ممارسة والتحريض على الكراهية

5-**الاتجاه الثاني** : النص على جرائم الكراهيةكجريمة قائمة بذاتها ضمن قانون العقوبات

أ- قانون العقوبات اليوناني عام 1979 م (927)

ب- قانون العقوبات الالماني م (130)

ت- قانون العقوبات الفنلندي لعام 2003

ث- قانون العقوبات البلغاري

ج- قانون العقوبات البوسني عام 2003

**الاتجاه الثالث** : إعتبار باعث الكراهية ظرفاً مشدداً عاماً يوجب تشديد العقوبة مهما كان نوع الجريمة

مثال القانون الكرواتي والقانون الدانماركي والقانون الارمني م (63) وقانون العقوبات النمساوي م (33)

**الاتجاه الرابع** : يعتبر ظرف التحيز والكراهية ظرفاً مشدداً خاصاً لجرائم محددة

أ- قانون العقوبات الفرنسي لعام 2003

ب- قانون العقوبات الجورجي لعام 1999

ت- قانون العقوبات التشيكي القسم (196)

هناك بعض القوانين نصت على جرائم الكراهية بصفتها جريمة مستقلة كما نصت على اعتبار باعث الكراهية ظرفاً مشدداً خاصاً . كقانون العقوبات الفنلندي م (515)

3- **موقف المشرع العراقي :**

سوف نستعرض بايجاز ما جاء به دستور جمهورية العراق لعام 2005 من مبادئ بخصوص الموضوع , ومن ثم استعراض النماذج الاجرامية التي تنطوي تحت وصف جرائم الكاهية , وكذلك موقف القضاء

أ- المبادئ الدستورية بخصوص ثقافة الكراهية :

ان الدستور العراقي جاء في بعض مواده لمبادئ تحظر ثقافة الكراهية بشكل عام وخاص معاً

1-م(2/ثانيا)

(يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ...)

2-م(3)

(العراق بلد القوميات والاديان والمذاهب ) يفهم من هذين النصين ان الدستور قد قرر حكماً عاماً يقضي بتاكيد السمة الدينية للشعب العراقي سواء أكان اسلاميا ام مسيحيا ام صابئيا ... الخ

كما ان (م2) تؤكد على ان الدستور هو الضامن للحفاظ على الهوية الاسلامية وكذلك الضامن لكامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية .

وهذا يعني انه يتعين وجود نصوص قانونية عقابية لكل من يمس الهوية لاي دين او مذهب , وبالخصوص الهوية الاسلامية التي تخص غالبية الشعب العراقي .

ويدخل في ذلك انكار الهوية الاسلامية اي ان تكفير المسلم ونزع الهوية الاسلامية منه يعد خرقا وانتهاكا للدستور مما يستوجب معاقبته على وفق نصوص قانون العقوبات , بل ان التعرض لممارسة الحقوق الدينية يشكل ايضا انتهاكا للدستور مما يستوجب معاقبته ايضا .

3- - م (7/اولا)

يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج له او يبرر له

ان هذا النص يقرر حظر خاص لحالات معينة وهي التبني او التحريض او التمهيد او التمجيد او الترويج للعنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي , فالنص يحظر مواقف ما سلوكية معينة ومعنى ذلك انه يعدها من قبيل الجرائم مما يقتضي النص عليها في قانون العقوبات .

اذاً فالدستور يضع لنا الاطار العام لتجريم تلك السلوكيات بحيث ان المشرع العقابي يستند الى نص دستوري في تجريم تلك الحالات مما يجعل النص العقابي فاعلا وله اثر كبير في تحقيق الامن الاجتماعي فضلا ان الدولة ملتزمة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله مستندة في ذلك الى الفقرة (ثانيا ) من المادة نفسها.

ومما لاشك فيه ان مواجهة الارهاب يكون بمختلف الوسائل القانونية وغير القانونية

4- - م (7) من الدستور

فانها صريحة في كونها تضمن لا تباع كل دين او مذهب ممارسة الشعائر الدينية وتقرر التزام الدولة بكفالة حرية العبادة وحماية اماكنها .

وهذا يعني ان كل سلوك يحول دون تحقيق ذلك امر مخالف للدستور هذا مما يستدعي من المشرع العقابي وضع نص لتجريم الافعال التي تمنع من ممارسة الشعائر الدينية او تحارب اتباع ذلك الدين او المذهب من ممارسة شعائرهم او التعرض لاماكن العبادة الخاصة بهم .

2- جرائم الكراهية في قانون العقوبات :

ان المشرع العراقي قد عالج نماذج من الجرائم بدرجات متفاوتة من الجسامة تقع تحت وصف جرائم الكراهية وكما ياتي :

**أ – الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي**

– م (195 )

(يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال )

– م (198) عاقبت على مجرد التحريض والتشجيع على مثل هذه الافعال مشددة العقوبة اذا ما وقع التشجيع على افراد القوات المسلحة

– م (200)

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق ) .

ما يلاحظ ان نص م (200) من قانون العقوبات في ظل النظام السابق اضافة الى مجموعة من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) , لم يكن الهدف منها ترسيخ السلم الاهلي واحترام حقوق الانسان في منع التمييز بين البشر وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان , وانما جاءت بهدف حماية أركان النظام السابق , حيث جرت عمليات الاعدام والاخفاء القسري وسجن الالاف من العراقيين تطبيقاً لهذه المادة من قانون العقوبات وتنفيذاً لسياسة النظام السابق وللحفاظ على الاستمرار في الحكم باستخدام أشد انواع القسوة ويتضح من ذلك أن تنظيم أحكام جريمة التحريض على الكراهية وممارستها في المجتمع العراقي لم تطبق الا فيما يخص سلامة نظام الحكم السابق , على العكس تماماً مما هو عليه الحال بعد سقوط النظام السابق وتعديل نص م (200 ) من قانون العقوبات , وكذلك العديد من قوانين العقوبات في الدول الاوربية التي منعت بشكل صريح ممارسة الكراهية او التحريض عليها بين الناس داخل مجتمعاتها للمحافظة على السلم الاجتماعي وتنفيذ قواعد حقوق الانسان واحترامها .

- م (204)

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (15) سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى الافعال المذكورة في م (200)

ويشمل ذلك كل من ادار فرعاً لها في العراق ومقرها في الخارج وكذلك الاجنبي المقيم في العراق وكذلك العراقي المقيم في الخارج اذا انشأ او ادار فرعاً في الخارج لاحدى تلك الجمعيات او الهيئات او المنظمات , وكذلك من انضم الى احدى تلك الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة او اشترك فيها اية صورة مع علمه باغراضها .

- م (208)

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة )

1- من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضاً او تجنيداً او ترويجاً لما ذكر سابقاً .

2- من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او إذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة

- م (209) عاقبت بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وبالغرامة كل من حصل مباشرة أو بالواسطة , بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من اي نوع كان , من شخص أو هيئة في داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ( 200 و201 و202)

ويلاحظ أن جميع الجرائم التي نصت عليها المواد المذكورة آنفاً هي من وصف الجنايات باعتبار عقوبة السجن المقررة لها في النص

ب- **<u>الجرائم التي تمس الشعور الديني</u>**

م (372) تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة في الحالات الآتية

- من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقّر من شعائرها
- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو إجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شئ من ذلك
- من خرّب أو تلف أو شوّه أو دنسُ بناءً معداً لاقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئ آخر له حرمة دينية
- من طبع أو نشر كتابا مقدساً عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو اذا استحق بحكم من احكامه أو شئ من تعاليمه

من اهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية

- من قلدُ علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه

ما يلاحظ على الصور المتقدمة من الجرائم انها تعبُر عن الكراهية لطائفة من الطوائف الدينية , ولكن المشرع عدُها من الجنح باعتبار عقوبة الحبس المقررة لها بالنص على اساس قلة جسامتها .

ولكن نعتقد أنه يتعين من المشرع أن ينتهج سياسة جنائية بشقها العقابي موحدة ازاء هذه الجرائم التي تقع تحت وصف الكراهية لا ان يقرر عقوبة شديدة كون الجريمة معالجة ضمن جرائم أمن الدولة ويقرر عقوبة بسيطة كون ان الجرائم معالجة ضمن الجرائم الاجتماعية

حتى لا يفهم من ذلك بان المشرع اراد حماية النظام السياسي وغلبّه على النظام الاجتماعي هذا من جهة

ومن جهة اخرى ان جرائم الكراهية تهدد الامن الاجتماعي بمعناه الواسع , لذلك يجب ان تكون السياسة الجنائية ازائها موحدة .

**موقف القضاء الوطني :**

على صعيد القضاء العراقي وعلى الرغم من وجود مثل هذه الجرائم في المجتمع العراقي الا انه من النادر أن نجد تطبيقات قضائية إزائها توضح صور هذه الجرائم .

بينما نجد ان السلوك الناتج عن الازدراء والاحتقار والكراهية يعد من اخطر الجرائم أو الشعور الانساني ضد النظام السياسي السابق, فهناك الكثير من الوثائق التي تثبت معاقبة الاشخاص بعقوبة الاعدام اذا حصل التعبير عن هذا الشعور ضد شخص رئيس النظام السابق او احد افراد اسرته او ضد مجلس قيادة الثورة (المنحل ), واعتبار هذا السلوك في هذه الحالات حصراً جريمة خطيرة تمس امن الوطن , حيث كانت مثل هذه القضايا تحال الى محكمة الثورة , أو يوقع العقاب بدون محاكمة من اجهزة القمع الخاصة بالنظام السابق .

اما على صعيد القضاء الاجنبي : في عام 1991في السويد تمت محاكمة رئيس تحرير صحيفة لنشره رسالة من قارئ يعبر فيها عن آراءه العنصرية وكان قرار المحكمة صادراً بناءً على قانون حرية الصحافة في السويد الذي يحظر التعبير بالتهديد أو الازدراء ضد المجموعات العرقسية أو الاثنية أو الدينية.

كما قضت المحكمة الدستورية الهنكارية بأن التحريض على الكراهية كما اعتبرها القانون جريمة إهانة أو اذلال للامة الهنكارية أو مجموعة من السكان على اساس الدين او العرق .

**المقترحات :**

---

اتضح ان جرائم الكراهية تؤدي الى مجموعة من الآثار السلبية تتعلق بكافة الجوانب المجتمعية والفردية , فعلى الصعيد الاجتماعي يؤدي إنتشار هذه الجرائم الى تهديد التماسك لاجتماعي والوحدة الوطنية وعرقلة بناء الهوية الوطنية , الامر الذي يؤدي الى تهديد كيان المجتمع والدولة من الاساس , ذلك ان فقدان الفرد للشعور الطبيعي بالانتماء واحساسه بالرفض من قبل المجتمع يؤدي به حتماً الى البحث عن ولاءات غالباً ما تكون خارج اطار الهوية الوطنية , كما ان انتشار

هذه الجرائم يهدد ثوابت المجتمع المدني بالمفهوم الحديث الذي يقوم على اساس المساواة والاعتراف بالتنوع الثقافي والاثني للشرائح الاجتماعية نضف الى ذلك أن هذه الجرائم تشكل خطراً مباشراً على المجتمع كونها تهدد الحقوق الاساسية للافراد والاستقرار النفسي لكامل الجماعة عندما تجعلهم أكثر عرضة للاعتداء وتعزلهم عن التيار الاجتماعي العام

واخيراً ما تسببه هذه الجرائم من جسامة الاثار النفسية على الضحية وشعوره بالضعف , وتتضاعف هذه الآثار لا سيما اذا كانت الجماعة التي ينتمي اليها الضحية لها تاريخ من المعاناة والتمييز ضدها

وبناءً على الانعاكاسات السلبية لجرائم الكراهية المذكورة آنفاً يتعين اتخاذ جملة من التدابير لتلافي تداعيات هذه الجرائم ونجملها بما ياتي :

1- غرس المفاهيم الاسلامية في المحبة والمودة والتضامن والتكافل الاجتماعي في أروقة المدارس في كافة مراحلها من خلال اقرار مناهج دراسية خاصة بذلك وفي كافة الاوساط الاجتماعية وتكاتف كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية في هذا السبيل

2- إصدار تصريحات علنية فورية من جانب مسؤولي الحكومة تدين التمييز فور وقوع أي حدث قد يثير رد فعل عكسي

3- بث ثقافة التسامح وتعميم آليات تنفيذ تربوية واعلامية فيما يخص هذه الجرائم عبر اعلانات توزع بالمرافق العامة تحث على التسامح

4- التعامل بحزم ازاء وسائل الاعلام بمختلف اشكالها التي تدعم وتروج لثقافة الكراهية

5- جمع المعلومات الديمغرافية والجغرافية عن المناطق المعرضة بصورة خاصة للعنف النابع من رد الفعل العكسي , ووضع خطة لنشر رجال الامن سريعاً في تلك المناطق في حالة وقوع اي حالة طوارئ

6- غرس الاعتقاد لدى افراد المجتمع بضرورة الابلاغ عن حوادث الكراهية , وان المجني عليهم في حالة الابلاغ يصبحون في مأمن مما يشجعهم على تقديم الشكوى

7- العمل على تأهيل أعضاء السلك القضائي بما يزيد من وعيهم وحساسيتهم تجاه خطورة هذه الجرائم وبما يدفعهم الى التعمق والبحث في دوافع الجريمة وصولاً الى تقييم أكثر دقة لخطورة الفعل والفاعل

8- ندعو المشرع الى تبني سياسة جنائية موحدة تجاه الجرائم التي تقع تحت وصف الكراهية من حيث العقوبات المقررة . فضلاً عن اعتبار باعث الكراهية من الظروف المشددة العامة التي ورد النص عليها في م (35) من قانون العقوبات

9- لابد من تنسيق الجهود الوطنية بين كافة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الحكومية وغير الحكومية بخصوص آليات التعامل مع العنف المدفوع بالتحيز والكراهية

10- تفعيل تطبيق النصوص القانونية الخاصة بجرائم الكراهية

11- العمل على اجراء دراسات احصائية لواقع العنف في المجتمع ودراسة الاسباب الدافعة اليه لغرض وضع المعالجات اللازمة لها تلافياً لحالات ارتكابها في المستقبل

12- ضرورة التاكيد على الردع العام الفعلي للعقوبات المقررة لجرائم الكراهية من خلال تفعيل دور القضاء ونشر الاحكام الصادرة بشانها وتنفيذها بشكل فاعل

13- من اجل رفد ثقافة التسامح والمحبة والتكافل فمن الضروري العمل على تبني صندوق التكافل الاجتماعي في جميع الاوساط الاجتماعية